

Distr.: Limited
15 March 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في

جمهورية الكونغو الديمقراطية

مشروع قرار قدمه الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١) للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقرارات مجلس الأمن اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومدها، وآخرها القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١)، المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والقرارات اللاحقة بشأن تمويل البعثة، وآخرها القرار ٢٥٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

(١) A/56/660.

(٢) A/56/845.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المذكور في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤكد من جديد الفقرة ١ من قرارها ٢٧٥/٥٥؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٩٤,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل حوالي ٧٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتعرب عن قلقها لأن اثنين في المائة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة ما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - تعرب عن قلقها أيضا للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتوفير الموارد الكافية لها، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٦ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية من أجل اضطلاع كل منها بولايتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، من أجل خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الشواغل والخيارات المشار إليها في الفقرة ٩٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة لتتخذ فيه في الجزء الثاني من دورتها السادسة والخمسين المستأنفة؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والخمسين المستأنفة تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الحسابات التي أجراها مؤخراً في ما يتعلق بمنح العقد الحالي للخدمات الجوية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده من أجل الاستعانة في البعثة بموظفين معينين محلياً لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

١٤ - **تقرر** أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٦٠٠ ٧٥٧ ٥٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٢٩ ٥٧ دولار) لمواصلة البعثة لفترة الإثني عشر شهراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٨٧٨ ٧٣٩ ٤٠٥ دولار (صافيه ٨٧٢ ٦٨٥ ٣٩٦ دولار) لمواصلة البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٥٦٣ ٦٣٤ ١١ دولار (صافيه ٤٧٩ ٣٦٦ ١٠ دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٩١٥ ٨٦٢ دولار (صافيه ٨٩٣ ٧٧٤ دولار) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد الذي اعتمدته الجمعية العامة وقسمته في قراراتها ٢٧٥/٥٥ و ٢٥٢/٥٦؛

١٥ - **تقرر أيضاً**، آخذة في الاعتبار مبلغاً إجماليه ٨٧٨ ٧٣٩ ٤٠٥ دولار (صافيه ٨٧٢ ٦٨٥ ٣٩٦ دولار) تم اعتماده بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، وفقا لأحكام قراراتها ٢٧٥/٥٥ و ٢٥٢/٥٦، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٦٠٠ ٧٥٧ ٥٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٢٩ ٥٧ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على النحو المحدد في قرارها ٥/٥٥ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٦ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الانخفاض المقدّر في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقيمتها ٧٠٠ ٤٧١ دولار، والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٧ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٩ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي أَرستها الجمعية العامة؛

٢٠ - **تقرر** أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" قيد نظرها خلال دورتها السادسة والخمسين.